

بريد في: 06/03/2024

2024/25



الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب



إلى عناية

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: تقديم مقترح قانون

المصاحب: -مقترح القانون

-شرح الأسباب

-قائمة النواب وإمضاءاتهم

-التصاريح بتبني مقترح قانون

تحية احترام وبعد،

عملاً بأحكام الفصل 68 من الدستور والفصلين 122 و123 من النظام الداخلي،

يشرفني باسم النواب الممضين في القائمة المصاحبة أن أتقدم إليكم بمقترح قانون

يتعلق بتجريم السحر والشعوذة

والسلام

السيدة النائبفاطمة المسدي...

2024/25

مقترح قانون لتجريم السحر والشعوذة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى مكافحة ممارسة السحر والشعوذة والقضاء عليها دفاعا على أمن المجتمع واستقراره وحفاظا على كيان الأسرة.

ولتحقيق هذا الهدف تعمل الدولة على القضاء على الأسباب التي تساعد على انتشار ظاهرة السحر والشعوذة وخاصة منها توفير الحياة الكريمة والعلاج والتربية والتعليم والثقافة لكافة أفراد الشعب كما تسهر على دفع التشبّع بالعلوم ومقاومة التدجيل والتحيل عبر مختلف الوسائل والهيكل الرسمية والإعلامية وغيرها.

الفصل 2:

يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون بـ:

- السحر: كل عمل غير علمي يُقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل، باستخدام رقى أو تمانم أو عقد أو طلاسّم أو أدخنة أو حشائش أو تعاويذ أو مأكولات.
- الشعوذة: التحيل أو الإيهام أو القيام بأفعال عجيبة يظنها من يراها حقيقة وهي خيالية، لمحاولة استغلال الناس أو التأثير على عقائدهم.
- الكهانة: ادعاء علم الغيب ومحاولة التنبُّر بما تكتمه الضمائر بأي وسيلة كانت وتدخل فيها العرافة والتنجيم ونحو ذلك.
- الطلاسّم: أسماء وكلمات وأحرف وأرقام وخطوط وجمل وجداول ورموز ومربعات مكتوبة قصد السحر وتكون مجهولة المعنى.
- العزامة: هو ادعاء استخدام مواهب وقدرة خارقة يمتاز بها العزّام عن غيره في طرد الجن

الفصل 3:

يعتبر هذا القانون السحر والشعوذة والكهانة والعزامة جريمة ويعاقب كل من يرتكب الأفعال التالية:

- ادعاء القدرة على القيام بأعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة أو طرد الجن أو هدد الآخرين بذلك.
- تعلم السحر أو تعليمه بأي وسيلة كانت، إلكترونية أو غيرها أو الإعانة على ذلك بمقابل أو بدونه
- طلب القيام بأعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة أو العزامة، مباشرة أو بواسطة، بمقابل أو من دونه، وبأي وسيلة كانت.
- دعم السحرة أو المشعوذين أو الكهنة أو العزامة أو المتعاونين معهم بأي وسيلة كانت.
- جلب السحرة أو المشعوذين أو الكهنة أو العزامة إلى البلاد أو استخدامهم أو إيوائهم أو توفير مقر لهم سواء كان بالكراء أو بالبيع.
- التستر على السحرة أو المشعوذين أو الكهنة أو العزامة أو أعوانهم، أو عدم الإبلاغ عنهم.
- الإسهام المباشر أو غير المباشر في ارتكاب أعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة أو العزامة.
- ترويج أو نشر أعمال السحرة أو المشعوذين أو الكهنة أو العزامة من خلال التأليف أو المنصات الإلكترونية أو الإعلامية أو أي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان.
- استيراد أو توفير الأدوات الخاصة بالسحر أو المهيئة عليه.
- حيازة الأدوات المتعلقة بالسحر والشعوذة والكهانة والعزامة أو اقتنائها ولو لغرض النقل أو الوديعة.
- التحريض على أي أعمال منصوص على تجريمها في هذا القانون.

الباب الثاني: العقوبات

الفصل 4:

يعاقب كل من قام بأي فعل من الأفعال المجرمة بهذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار. ويعاقب بنصف العقوبة من ساعد على ذلك دون ممارسته مباشرة.

ويتم إبعاد مرتكب الجريمة إذا كان أجنبيا علاوة على العقوبات المنصوص عليها.

الباب الثالث: أحكام ختامية

الفصل 5:

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويُنفذ كقانون من قوانين الدولة.

حول تجريم أعمال السحر والشعوذة

شرح الأسباب

تشير المعطيات إلى وجود ظاهرة السحر والشعوذة في تونس بل توسعها في السنوات الأخيرة بشكل لافت. وتفيد إحصائيات غير رسمية إلى أن عدد السحرة والمشعوذين بلغ 145 ألفا سنة 2016 حسب دراسة قام بها باحث تونسي في علم الاجتماع في حين لا يتجاوز عدد الأطباء 80 ألف بحسب نفس الدراسة.

وتتمثل أعمال السحرة والمشعوذين في إيهام الضحايا بقدرتهم على جلب المنفعة أو دفع الضرر عنهم كالقدرة على الشفاء من الأمراض والمساعدة على الإنجاب أو جذب الرزق أو التنبؤ بما سيحدث في المستقبل ويحصلون مقابل ذلك على أموال ومنافع على حساب معتقدات الناس. كما انتشرت ظاهرة البحث عن الكنوز أو الدفائن المطمورة تحت الأرض بهدف الثراء السريع وباستخدام الآلات الحديثة أو بالاستعانة بمن يسمونه "العزام" الذي يستعمل مواهب وقدرة خارقة يدّعي أنه يمتاز بها عن غيره في طرد الجن وبالاستعانة بالبخور والحشائش والتعاويذ والطلاسم. وغالبا ما تكون الضحايا من الفئات الفقيرة التي تحمل ثقافة تقليدية تبرّر سلوكها بحجج دينية في حين أن ثقافتها الدينية سطحية مع سقوط المثقفين وذوي المستويات التعليمية العالية أيضا في هذا الفخ.

ويقوم السحرة والمشعوذون بالتعريف بأنفسهم عبر نشر إعلانات على الجدران وفي الجرائد وفي وسائل الإعلام السمعية والبصرية ثم انتقلوا إلى العالم الافتراضي سواء عبر صفحات التواصل الاجتماعي أو الحسابات الإلكترونية. ولم تعد ممارسة السحر والشعوذة مقتصرة على التونسيين بل تشمل أبناء جنسيات وافدة على تونس سواء منهم القادمين بطرق شرعية أو غير شرعية باعتبار أن هذه الممارسات أصبحت مصدرا من مصادر الاسترزاق. وهكذا تجاوزت ظاهرة السحر والشعوذة مجرد الاعتقاد وتحولت إلى نشاط اقتصادي مهيكّل.

ورغم استفحال الظاهرة وأضرارها يفتقر التشريع التونسي إلى نصوص تعاقب بصفة واضحة وصارمة ممارسيها بل مجرد عبارات فضفاضة تدخل في إطار التحيّل بصفة عامة وليس لها تأثير في البت بصفة

آلية. فقد نص القانون الجزائري في المادة 291 على أن: "عقوبة التحيل تكون بالحبس وبغرامة، لكل من استخدم مواصفات غير صحيحة أو لجأ للحيل لإقناع الغير بوجود مشروعات لا وجود لها على أرض الواقع مثل استعمال حيل مادية أو خارجية لإيهام المتضرر بصحة ما يدّعيه المتحيل من أكاذيب وأقاويل" ..

ويكشف الاطلاع على التجارب المقارنة في البلدان العربية أن أغلبها يعاقب ممارسة السحر والشعوذة بعقوبات تتراوح بين السجن والغرامات المالية أو كليهما. وتتشابه المصطلحات المستعملة لتحديد جريمة السحر والشعوذة ففي سوريا يُعاقب "من يتعاطى بقصد الريح مناجاة الأرواح والتتويم المغناطيسي والتنجيم وقرأة الكف وورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب" وفي الأردن ولبنان "كل من يتعاطي بقصد الريح مناجاة الأرواح أو التنجيم أو قراءة الكف" وفي المغرب "من يحترف التكهّن والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام". وفيما يخص الحصول على مقابل لإثبات التهمة يُسلط العقاب في البحرين على "كل من زاول على سبيل الاحتراف والتكسب أياً من أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة" بينما لا يفرّق القانون في الإمارات العربية المتحدة بين من يمارس السحر والشعوذة بمقابل أو دون مقابل. ويسلّط القانون في المملكة العربية السعودية عقوبة ليس فقط على من يمارس السحر والشعوذة بل أيضاً على "كل من استقدم شخصاً بغرض قيامه بالسحر في المملكة". ويدعو القانون في لبنان إلى إبعاد ممارس السحر والشعوذة إذا كان أجنبياً. ولئن لم تجرّم بلدان عربية أخرى السحر والشعوذة بصفة صريحة فإنها تعاقب عليها باعتبارها تحيلاً مثلما هو عليه الحال في التشريع التونسي.

وبناء على ما تقدّم نعرض مقترح هذا القانون الذي يكتسي طابع قانون عادي بناء على الفصل 75 من الدستور وهو يهدف إلى منع كل أعمال التحيل دفاعاً على أمن المجتمع واستقراره وحفاظاً على كيان الأسرة. وتضمّن المقترح تعداداً للأفعال التي تُعتبر ممارسة للسحر والشعوذة سواء كانت بمقابل أو دونه كما نص على العقوبات المستوجبة وهي السجن والغرامات المالية.

2024 / 25

السيدات والسادة النواب المتقدمين

بمقتراح قانون لتجريم السحر والشعوذة

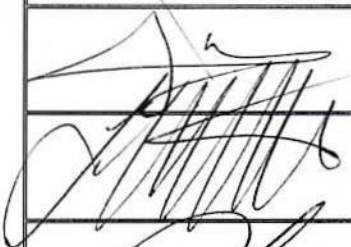
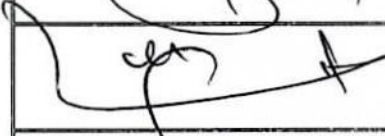
واردات عدد

06 مارس 2024

مجلس نواب الشعب

مكتب الشعبة المركزية

E

ع/ر	إسم النائب ولقبه	الإمضاء
1.	فاطمة الهدي	
2.	معز الرطحي	
3.	عواطف الشنيتي	
4.	حنان بنور	
5.	زينب جيب الله	
6.	عادل صباغ	
7.	محمد باحوي	
8.	عادل البويالي	
9.	عادل بن مكيون	
10.	مكيون	
11.	كمال فرّاح	
12.	دلفي الهمامي	
13.	حاتم الهوامي	
14.		

2024 / 25]

باردو في، 06 / 03 / 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله فاطمة المصدي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون لتجريم السحر والشعوذة	عنوان مقترح القانون
5	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 25

باردو في، 03/06/2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

محمد الرطبي

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون لتجريم السحر والشعوذة	عنوان مقترح القانون
5	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 25

باردو في، 06/03/2024...

تصريح

بتبني مقترح قانون

عواطف السديقي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون لتجريم السحر والشعوذة	عنوان مقترح القانون
5	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 25

باردو في، 03/06/2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون لتجريم السحر والشعوذة	عنوان مقترح القانون
5	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 25

باردو في، 06/03/2024

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله زكريا حبيب الله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون لتجريم السحر والشعوذة	عنوان مقترح القانون
5	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2024/257

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2024/03/06

تصريح

بتبني مقترح قانون

عادل صياغ

إنني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون لتجريم السحر والشعوذة	عنوان مقترح القانون
5	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2024 / 25

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 2024/03/05.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون لتجريم السحر والشعوذة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	5

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2024 / 25

باردو في، 03/06/2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله عادل أبوالمكي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون لتجريم السحر والشعوذة	عنوان مقترح القانون
5	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 25

باردو في، 03/06/2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون لتجريم السحر والشعوذة	عنوان مقترح القانون
5	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 25 J

باردو في، 06 / 03 / 2024

تصريح بتبني مقترح قانون

.....

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون لتجريم السحر والشعوذة	عنوان مقترح القانون
5	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 25

باردو في، 03/06/2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

نحاي فرّاح

إنّي الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأتبيّ عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون لتجريم السحر والشعوذة	عنوان مقترح القانون
5	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 25

باردو في، 2024/03/06

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله الحفي المصطفى
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون لتجريم السحر والشعوذة	عنوان مقترح القانون
5	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 25

باردو في، 03/06/2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون لتجريم السحر والشعوذة	عنوان مقترح القانون
5	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

.....